وقيل **بتعين في الاصح** كذا في فتح القدير وصحح في المحيط انه يتعين موضع
العقد فيما لا حمل له لا ان القيمة تختلف باختلاف الاماكن فان الكافور اكثر
قيمة في المصر لكثرة الرغبة في المصر وقلتها في السواد انتهى و الشرط
الثامن **قبض راس المال قبل الافتراق** اي قبل افتراق المتعاقدين
لان السلم اخذ آجل بعاجل وذلك بالقبض قبل الافتراق كما في الصرف
ولا فرق بين ان يكون راس المال مما يتعين او لا وقال قبل الافتراق
ولم يقل في المجلس تنبيها على ان القبض في المجلس ليس بشرط وفي البزازية
وان مشيا الى الدليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما
او ناما لم يكن فرقة ولو اسلم عشرة في كر ولم تكن الدراهم عنده
فدخل المنزل ليخرجها ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث
يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم انتهى
وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها اي بوصف
الصحة قال في البحر وظاهر كلامه يعني صاحب الكنز انه شرط بقايه
على الصحة فينعقد صحيحا بدونه ثم يفسد بالافتراق بلا قبض وسياتي
فايدة الاختلاف في الصرف **ولو الى المسلم اليه قبض راس المال الاجير**
عليه ذكره في الخلاصة وفي الواقعات باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة فان لم يضرب للثوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في
الذمة الا سلما فالاجل شرط فلو ضرب الاجل جاز لوجود شرطه فلو
افترقا قبل قبض العقد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر سلما
في حق الثوب بيعا في حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم
عقدين كما في الهبة بشرط العوض وكما في قول المولى لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة انتهى
والشرط التاسع الذي لم يذكر في المختصر هو القدرة على تحصيل
المسلم فيه وفي الرمز معزيا الى العناية شرايط صحة السلم سبعة
عشر ستة في راس المال واحدى عشر في المسلم فيه اما التي
في راس المال فاولها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من ساير
الموزونات كالحرير والقطن او من المكيلات كالحنطة والشعير
الثاني بيان الانواع ايضا بخارية او سمرقندية اذا كان في البلد
نقود مختلفة الثالث بيان الصفة من الجودة والرداءة والو[سط]
الرابع اعلام قدر راس المال وقد مر بيانه الخامس كون الدراهم
والدنانير منتقدة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط وهذا بناء
على مسئلة اخرى وهو ان المسلم اليه اذا وجد اكثر راس المال زيوفا
فرده واستبدل في مجلس الرد لم يفسد السلم في المردود عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما واشترط الانتقاد احترازا عن الفساد وهما لم يشترطاه
والسادس تعجيل راس المال وقبضه قبل الافتراق بابدانهما سواء كان
راس المال عينا او دينا وقال مالك رحمه الله لا يشترط تعجيل ان كان
عينا وان كان دينا يشترط في قول وفي قول يوما او يومين وفي الصرف
يشترط قبل الافتراق بابدانهما اجماعا سواء كان عينا كالتبر والمصوغ
او دينا كالدراهم والدنانير واما التي في المسلم فيه فاحدها بيان الجنس
والثاني بيان النوع والثالث بيان الصفة والرابع اعلام قدر راس
مال المسلم فيه انه كذا كرا وقفيز بكيل معروف عند الناس والخامس ان لا
يشمل البدلين احدى وصفي علة ربا الفضل وهو القدر المتفق او الجنس
لان حرمة النسا تتحقق به والسادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين
بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وفي التبر لا يجوز
على قياس كتاب الصرف لانه الحقه بالمضروب ويجوز على قياس
رواية كتاب الشركة لانه الحقه بالعروض وهو رواية عن ابي
يوسف والسابع الاجل والثامن ان لا ينقطع والتاسع ان يكون العقد
باتا ليس فيه خيار الشرط والعاشر بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
الحادي عشر كون المسلم فيه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة
المكيل والموزون والمذروع والعددي المتقارب انتهى ثم فرع على اشتراط
قبض راس المال قبل الافتراق بقوله **فان اسلم** رجل الى اخر **مايتي**
درهم في كر بر والكر بضم الكاف وتشديد الراء ستون قفيزا والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل الكر اربعون قفيزا
وانتصاب **مائة** على الحال وقوله **دينا** على صفة المائة **عليه**
اي على المسلم اليه **ومائة** عطف عليه وقوله **نقدا** صفة اي ومائة
منقودة وهذا من قبيل قولهم خذوا هذا المال واقتسموه درهما
درهما اي مقسوما هذه القسمة وكذلك التقدير ههنا اسلم مائتي
درهم في كر بر مقسومة هذه القسمة اعني مائة منها دين في ذمة
المسلم اليه ومائة نقدها رب السلم وفي عامة النسخ لكن مائة
دين عليه ومائة نقد بالرفع فيهما فوجهه ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي منها مائة دين ومنها مائة منقودة **وافترقا** على ذلك **فالسلم في**
حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد لوجود
قبض راس المال في المجلس بقدره ولا يشيع الفساد لانه طارئ اذ
السلم وقع صحيحا في الكل ولهذا لو نقد ما بقي قبل الافتراق صح في
الكل وعند زفر السلم باطل في الكل لسريان الفساد ولنا ما بينا
ولا يجوز التصرف للمسلم اليه **في راس المال و** لا لرب السلم في المسلم فيه

Copyright © King Saud University